Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2 part2- December 2025 المجلد ١٥- العدد ٢ ج٢ – كانون الأول ٢٠٢٥

The basis of the doctor's responsibility for the actions and things of others

[1] Maisam Mohammed Salem2 Dr.Amer Ghanem Alwan
[1] University of Baghdad/College of Law

Abstract:

In light of the technological and scientific advancements witnessed by the medical profession and the accompanying complexity within healthcare institutions, physicians' responsibilities have become more complex. Given the medical profession's connection to human life and physical safety, this requires practitioners to exercise a degree of precision and care in their work. Therefore, physicians' responsibilities are not limited to their personal actions alone, but may extend to include the physician's responsibility for others associated with them within the medical team, such as physician assistants or nursing staff, as well as for damages resulting from medical instruments and equipment used during treatment or surgical intervention. This responsibility raises numerous issues, particularly regarding the physician's commitment to ensuring patient safety and the limits of their liability for the actions of others or for items under their supervision. Hence, the importance of studying the basis of physician liability for the actions and actions of others becomes apparent, in order to establish the legal and judicial foundations upon which physician liability is based. This is to achieve a balance between protecting the patient and not burdening the physician with more than their actual capacity or duties.

1: Email: Maisam.Salem2301m@colaw.uobaghdad.edu.iq
2: Email: amer.g@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.159851.1513

Submitted: 25/4/2025
Accepted: 15/5/2025
Published: 1/12/2025

Keywords:
Doctor
third party
responsibility.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أساس مسؤولية الطبيب عن فعل الغير والاشياء

[١] ميسم محمد سالم [٢] أ.م.د عامر غانم علوان
[١] جامعة بغداد / كلية القانون

الملخص:

في ظل التطور التقني والعلمي الذي تشهده مهنة الطب وما يصاحبه من تعقيد داخل المؤسسات الصحية ، فقد أصبحت مسؤولية الطبيب أكثر تعقيدا ، ونظرا لارتباط مهنة الطب بحياة الانسان وسلامته الجسدية ، وهو ما يفرض على مزاولين هذه المهنة قدرا من الدقة والحرص في عملهم، لذا لا تقتصر مسؤولية الطبيب على أفعاله الشخصية فحسب، وانما قد تمتد لتشمل مسؤولية الطبيب عن الغير ممن يرتبطون به ضمن الفريق الطبي، كمساعديه الاطباء أو طاقم التمريض، فضلا عن الأضرار الناتجة عن الأدوات والمعدات الطبية التي تستعمل عند العلاج أو التدخل الجراحي. وتثير هذه المسؤولية العديد من الإشكالات ، وخصوصا فيما يتعلق بمدى التزام الطبيب بضمان سلامة المريض وحدود مسؤوليته عن افعال غيره أو عن الأشياء التي تحت إشرافه.

ومن هنا تظهر أهمية دراسة أساس مسؤولية الطبيب عن فعل الغير والاشياء، من أجل الوقوف على الأسس القانونية والقضائية التي يبنى عليها نهوض مسؤولية الطبيب. وذلك لتحقيق التوازن بين حماية المريض وعدم تحميل الطبيب بما يتجاوز قدرته او واجباته الفعلية.

الكلمات المفتاحية:

الطبيب ، الغير ، المسؤولية.

المقدمة

في نطاق المسؤولية المدنية الطبية، يتم التمييز بين نوعين من الخطأ وهما ((الخطأ الثابت والخطأ المفترض)) ففي حالة الخطأ الشخصي للطبيب، يقع عبء الإثبات على عاتق المضرور، الذي يجب عليه إثبات وقوع الخطأ من جانب الطبيب. أما في حالة الخطأ المفترض، فان المشرع يفترض وجود خطأ الطبيب استنادا لقرينة قانونية ، قد تكون بسيطة تقبل إثبات العكس أو قاطعة لا تقبل ذلك. وفي هذه الحالة، لا يقع على عاتق المريض أثبات الخطأ ، بل ينتقل عبء الإثبات إلى الطبيب، الذي يجب عليه أن يثبت عدم ارتكابه لأي خطأ .
ومن الجدير بالذكر أن الطبيب لا يباشر العمل الطبي وخاصة العمليات الجراحية بمفرده دائما، بل قد يستعين بمساعدين اخرين كالاطباء والممرضين. وعند ارتكاب الخطأ من أحد

هؤلاء المساعدين، فيسأل الطبيب عن أفعالهم. وهنا تنقسم مسؤوليته إلى نوعين مسؤولية تقصيرية فعل الغير، ومسؤولية عقدية تنشأ عن علاقة الطبيب بالمريض.

مع ظهور التقدم العلمي والتكنولوجي في استعمال الأجهزة والادوات الطبية بأنواعها، وكثرة الاعتماد عليها في الفحص والتشخيص والعلاج، قد تنتج عنها أضرار تصيب المرضى أو غيرهم بسبب هذه الادوات والاجهزة. وفي مثل هذه الحالات، تُعتبر مسؤولية الطبيب قائمة عن الأضرار الناتجة عن استخدام الأشياء غير الحية.

اولا: أهمية الدراسة: يتناول البحث الأخطاء الطبية المفترضة، فالموضوع يتناول التوازن بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المضرور (المريض) الذي يسلم جسده للطبيب، ومصلحة الطبيب الذي يؤدي دورا انسانيا، فالتوفيق بين المصلحتين لا يعد سهلا، وقد أختلفت الآراء التشريعية والقضائية والفقهية حولها ، وذلك من خلال بيان اساس مسؤولية الطبيب التقصيرية والعقدية عن فعل غيره من الاطباء والمساعدين ، كما ركزنا في دراستنا لهذا الموضوع على تطور التكنولوجيا الطبية، الذي صاحبه استخدام أجهزة طبية يلزم للعمل بها عناية خاصة، اذ تظهر نتائج المخاطر الناتجة عنها على المرضى نتيجة استخدامها من قبل الطبيب.

ثانيا: اشكالية الدراسة : ان موضوع البحث من المواضيع الشائكة، والتي تحتاج إلى توضيح بشكل أوسع، وذلك استنادا لكثرة الاخطاء التي تحدث ، ولا سيما في المجال الطبي، فقد أثار التقدم والتطور الطبي والعلمي الكثير من المشاكل القانونية والإنسانية ومنها مسؤولية الطبيب عن فعل غيره من مساعديه سواء كانوا اطباء ام ممرضين وفنيين ، كذلك تظهر اشكالية تتعلق بالمسؤولية الناتجة عن الأدوات والاجهزة التي يستخدمها الطبيب عند مزاولة عمله، فقد يفترض الخطأ عن استخدام هذه الادوات أفتراضا قاطعا وقد يكون افتراضا بسيطا علما أن هذه الفكرة لم تُعالج من قبل التشريعات القانونية الفرنسية والمقارنة (المصرية والعراقية).

ثالثا: منهجية الدراسة : سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي المقارن ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية واراء الفقهاء ذات الصلة بموضوع البحث ، بالاضافة للدراسة المقارنة مع القانون المدني الفرنسي والمصري ، وكذلك استندنا الى قانون الصحة العامة الفرنسي ومقارنته مع التشريعات الصحية في مصر والعراق ، فضلا عن التطرق للتطبيقات القضائية وخاصة التطبيقات القضائية في فرنسا اضافة الى ذكرنا ما حصلنا عليه من القرارات المصرية والعراقية.

رابعا: خطة الدراسة : يقسم موضوع البحث الى ثلاثة مطالب ،نتناول في المطلب الاول مسؤولية الطبيب التقصيرية عن فعل الغير، ونتناول في المطلب الثاني مسؤولية الطبيب العقدية عن فعل الغير ، ونخصص المطلب الثالث لبيان مسؤولية الطبيب عن فعل الاشياء ، وستتضمن الدراسة خاتمة تحوي جملة من النتائج التي تم التوصل اليها بالاضافة الى عددا من المقترحات.

I. المطلب الاول

المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير

الاصل ان مسؤولية الطبيب عن فعل غيره عقدية الا ان ذلك لا يمنع من نهوض مسؤوليته التقصيرية ، في بعض الحالات ، كانتفاء وجود العقد المبرم بين الطرفين، او تدخل الطبيب لعلاج المريض من تلقاء نفسه او عند مزاولة عمله في المستشفيات العامة.

قد أثارت مسألة تبعية الطبيب لغيره من الاطباء جدلا واسعا في الفقه، فذهب الرأي الاول الى ان الطبيب يعد متبوعا لغيره من الاطباء ويفترض خطؤه طالما كانت له سلطة الرقابة والتوجيه فأن ضعفت الرقابة تراخت علاقة التبعية الى ان تنتهي تماما، لذا فالطبيب الذي يقتصر دوره على تقديم استشارة للطبيب المعالج لا يعد تابعا له ، لكن هنالك رأيا اخر يعارضه بقوله ان الطبيب لا يعتبر تابعا لغيره ومثالها عند اجتماع الطبيب الجراح وطبيب التخدير في عملية جراحية فأن طبيب التخدير لا يشرف على الادوات المستخدمة من قبل الجراح وبالتالي لا يعتبر تابعا له وهو الرأي الارجح لاتفاقه مع التطبيق العملي في المجال الطبي[١].

فعند مزاولة الطبيب لعمله في مستشفى عام ، فمن المعلوم ان المستشفيات العامة هي مصالح حكومية يكون العمل فيها وفقا للانظمة والقوانين المطبقة بأمرها على العاملين فيها وكذلك على المرضى، لذا فمسؤولية الطبيب تعد مسؤولية تقصيرية عن فعل الغير وهي بعيدة كل البعد عن المسؤولية العقدية .

ففي بادئ الامر نازع البعض في اعتبار الطبيب تابعا للمستشفى العام لان الاخيرة لاتتوافر لديها قدرة الرقابة والتوجيه كما انها تفتقر الى الدراية الفنية بعمل الطبيب، الامر الذي يحول دون تمتعها بسلطة فعليه على عمله ، بالاضافة لتمتع الطبيب بالاستقلال المهني الذي يمنعه من ان يكون تابعا لاخر ما لم يكن طبيبا مثله[٢] ولكن الرأي الراجح فقها وقضاءا يعتبر الطبيب العامل في المستشفى العام تابعا لها[٣]،

---

(١) توفيق خير الله ، *مسؤولية الطبيب الجراح عن خطأه المهني، بحث ضمن كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين* ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٠)، ص٥٠.

(٢) انور يوسف حسين، *ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب*، (دار الفكر للنشر والتوزيع،٢٠١٩)، ص٤٨٠.

(٣) أسعد عبيد الجميلي، *الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية*، الطبعة الأولى، (عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ٣٠٧.

وان الاستقلال المهني للطبيب لا يمنع من اعتباره تابعا للمستشفى وان كانت تبعية ادارية فذلك يكفي لمساءلة المستشفى فذلك يكفي لمساءلة المستشفى استنادا لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه في كل من القانون المدني الفرنسي والمصري والعراقي(١).

ولكن يحصل في بعض الحالات ان يتداخل الاستقلال المهني للطبيب مع مسؤولية المستشفى العام فتكون المسؤولية مشتركة ، فنجد ان هنالك قرارا لمحكمة السين الفرنسية بتاريخ ١٩٥٤\٧\٢١ تتلخص وقائعه بأصابة المريض بحروق نتيجة خضوعه لعملية جراحية عند البدء بتشغيل الالة الكهربائية ، لان تهيئة هذه الالة تعد من وضائف الجراح ، فتحمل المسؤولية للمستشفى باعتبارها المدين الاصلي وذلك لالتزامها بسلامة المريض فيما يتعلق بالمخاطر غير المتوقعة ، الا ان هذا لم يمنع من تحمل الطبيب للمسؤولية وفقا لمبدأ الاستقلال المهني للطبيب.(٢)

وبسبب التقدم العلمي في المجال الطبي فأصبح يشارك في علاج المريض طاقم طبي من عدة تخصصات فأما ان يكون الفريق مكونا من عدة اطباء او طبيب وله مساعدون كالممرضين أوالفنيين لانه هنالك حالات معينة تتطلب استعانة الطبيب بمن لديهم خبرة وتخصص اكثر والا عد مخطئا(٣).

واما المساعدون للطبيب من الممرضين والاداريين فذهب البعض ان المساعدين عندما يوضعون تحت تصرف الطبيب بخصوص عمل معين فأن تبعيتهم تؤول اليه فيعتبر متبوعا عرضيا بالنسبة اليهم فيسأل عن خطائهم طبقا لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه فيكون خطؤه مفترضا ، الا ان هذا الرأي انتقد لان الطبيب عند عمله في مستشفى عام وان باشر الرقابة والاشراف على المساعدين(٤) الا انه يباشرها لحساب المستشفى لا لحسابه الشخصي فادارة المستشفى بحكم وضعها للمساعدين تحت تصرف الطبيب فلم(٥)

تقصد من ذلك ان تتخلى عما يكون لها من اشراف على العمل في المستشفى سواء من جانب الطبيب أو مساعديه، لذا فأن المساعدين عندما يوضعون تحت تصرف واشراف الطبيب فأنهم يتبعون المستشفى ويفترض خطؤها عنهم وتسأل بموجب المسؤولية التقصيرية

---

(١) ينظر المادة (١٢٤٢)، من القانون المدني الفرنسي يقابلها في ذلك نص المواد (١٧٤)، من القانون المدني المصري والمادة (٢١٩)، من القانون المدني العراقي .

(٢) علي عصام غصن، *الخطأ الطبي*، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٦)، ص٤٨.

(٣) حسين عامر، عبد الرحيم عامر ، *(المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية)*، الطبعة الثانية، (القاهرة، مصر: دار المعارف، ١٩٧٩)، ص٦٠.

(٤) محسن البيه ، *نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية*، (المنصورة، مصر: مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٣)، ص ٦٩.

(٥) محمد الشيخ عمر، "مسئولية المتبوع (دراسة مقارنة)"، (أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٠)، ص ٢٠٤.

عن فعل الغير[١]، واما الطبيب فلا تتم مساءلته عن فعل المساعدين الا عند ارتكابه خطأ شخصيا ومثالها ان ينفذ المساعد عملا ما استنادا لتعليمات غير صحيحة من قبل الطبيب [٢].
ونلفت النظر الى ان الطبيب الذي يعمل بالجناح الخاص في المستشفى العام وأستعان بمساعدين للعمل معه فيعتبر متبوعا لهم ولا تسأل المستشفى عن ذلك[٣].

ويحق للطلبة المتدربين مساعدة الاطباء في المستشفى العام فلا يعتبر ذلك مخالفة طالما حصل الطبيب المتدرب على الاذن من قبل رئيس المستشفى او القسم للقيام بالاعمال الطبية[٤]، لكن تثار مسؤولية المستشفى عن خطأ المتدرب عند قيامه بأعمال طبية تتجاوز حدود اختصاصه ولم يحصل على اذن صريح للقيام بها ، فيفترض خطأ المستشفى وذلك لاخلالها بتنظيم وتسيير مرفقها، وتثار مسؤوليتها ايضا عند قيام المتدرب باعمال طبية بدون حضور الطبيب المختص الذي يملك التدخل والاشراف في أي وقت وبدون وجود ضرورة او حالة استعجال تبرر تدخله ، فقد تشدد القضاء الفرنسي في ذلك وأفترض خطأ المستشفى ، اذ اعتبر المتدرب شخص غير مؤهل للقيام بالاعمال الطبية.

II. المطلب الثاني

المسؤولية العقدية عن فعل الغير

المقصود بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير مسؤولية المدين في الالتزام العقدي عن افعال اشخاص

اخرين يحلون محله في تنفيذ الالتزام ، او يساهمون في تنفيذه او فعل الاشخاص الذين يشاركون المتعاقد في الحق الذي حصل عليه عن طريق العقد ولتحديد مسؤولية الطبيب العقدية عن فعل الغير لابد من توافر ثلاثة شروط : **اولهما:-** ان يكون هنالك عقد مبرم بين الطبيب والمريض **وثانيهما:-** ان يتدخل الغير في تنفيذ العقد استنادا لطلب الطبيب او موافقته **وثالثهما :-** ان يؤدي خطأ الغير لاحداث الضرر في تنفيذ العقد[٥].

---

(١) د. اكرم محمد حسين - زينة غانم العبيدي ، "تبصير المريض في العقد الطبي"، *بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدر عن جامعة الموصل* ، المجلد (٨)، العدد (٣) ، السنة (١١) ،ص٦.
(٢) سليم عبدالله الجبوري، "المسؤولية التقصيرية الناجمة عن نقل عدوى فايروس كورونا"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون / جامعة بغداد* ، المجلد ٣٧، العدد الاول ، (٢٠٢٢): ص٢٦٦. https://doi.org/10.35246/jols.v37i1.456
(٣) احمد محمد صبحي اغرير، "المسؤولية الادارية عن اضرار المرافق العامة الطبية "، (رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٥)، ص ٢٢٢.
(٤) محمد حسين منصور، *المسؤولية الطبية لكل من الأطباء الجراحين، أطباء الأسنان، الصيادلة المستشفيات العامة والخاصة، الممرضين والممرضات لائحة الأطباء*، (الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦)، ص١٢٥.
(٥) عباس حسن الصراف ، "المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن" ، (أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٥٤)، ص١٣.

وتجدر الاشارة الى ان معنى الغير في مجال المسؤولية العقدية أوسع من معنى التابع في مجال المسؤولية التقصيرية لان (التابع) هو من يكون تحت رقابة وتوجيه غيره ، اما(الغير) في مجال المسؤولية العقدية هو كل شخص تدخل في تنفيذ الالتزام بسبب صلته بالمتعاقد فيستوي ان يكون تابعا او غير تابع[١].

وسوف نقسم دراستنا لمسؤولية الطبيب عن فعل غيره الى فرعين رئيسين ، سنتناول في الفرع الاول مسؤولية الطبيب عن خطأ غيره من الاطباء ونخصص الفرع الثاني لمسؤولية الطبيب عن فعل غير الاطباء وحسب التفصيل التالي.

II.أ. الفرع الاول

مسؤولية الطبيب عن خطأ غيره من الاطباء

هنالك حالات كثيرة يجد فيها الطبيب صعوبة في أتخاذ قرار منفرد يتعلق بعلاج المريض مما يدفعه ذلك الى الاستعانة بزملائه الاطباء لما في ذلك من تحقيق فائدة أكبر للمريض[٢] فأن اتفق الطبيب مع الذين استشارهم في الرأي اعتبر مسؤولا معهم[٣]، ولكن اذا اختلف رأي كل طبيب منهم عن غيره، فالمبدأ العام يتمثل بحرية الطبيب في تكوين رأيه بخصوص العلاج ، فأذا تبين ان العلاج المعطى من قبل

الطبيب خاطئا فلا يعفى من المسؤولية حتى وان ادعى انه لم يقبل به وأنه باشره بناء على رأي زميله، وعلى الطبيب المعالج طلب أستشارة جديدة بعد توضيحه حالة المريض لذويه، فأن اختاروا رأي الطبيب فعليه ان ينسحب، لذا فقد يستعين الطبيب المعالج بطبيب اخر مساعد له لتنفيذ علاج المريض، فأن كان من نفس الاختصاص او متقارب معه فيتحمل المسؤولية رئيس الفريق الطبي عن غيره ، فيفترض خطؤه باعتباره اكثر خبرة وكفاءة في هذا التخصص وهذا الرأي الاول للفقه في هذه المسألة.[٤]

بينما ذهب الرأي الثاني بقوله ان التدخل الجراحي عندما يتم بأشراف الطبيب الجراح باعتباره رئيس الفريق الطبي فذلك يفرض عليه التزاما اضافيا متمثلا بالاشراف على باقي

---

(١) حسن علي الذنون، *المسؤولية عن فعل الغير*، الطبعة الاولى ، (دار وائل للنشر، ٢٠٠٦)، ص ٩٢.

(٢) حسام الدين الاهواني ، *مسؤولية الطبيب العقدية عن فعل الغير*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٠)، ص٣٨٠.

(٣) هدير عماد زبون، "المسؤولية المدنية الناشئة عن التجارب السريرية وفقاً للقرار الوزاري الإماراتي رقم (٧٣٠) لسنة (٢٠١٨)"، *مجلة العلوم القانونية، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا*، المجلد ٣٧ ،الجزء الأول ،كانون الثاني ،(٢٠٢٣): ص ٣٢٥. https://doi.org/10.35246/6d187p54

(4)jean Marie Auby, La responsabilité médicale en France (as pects de droit public) Revue internationale de droit comparé,Vol:28 N° 3 juillet septembre بحث منشور في p514مجلة، ١٩٧٦،

اعضاء الفريق والتأكد من التزامهم بواجباتهم الاساسية ازاء المريض واي اهمال من قبل رئيس الفريق الطبي يؤدي لمسؤوليته المشتركة مع بقية اعضاء الفريق.[١]

وان استعان الطبيب بطبيب مساعد له وكان مختلفا معه في الاختصاص ومثالها استعانة الطبيب الجراح بطبيب التخدير فذهب الرأي الاول الى تقرير مسؤولية الطبيب الجراح عن خطأ طبيب التخدير ويقول الفقيه الفرنسيsavatier ((ان الجراح في غرفة العمليات مثل قبطان السفينة له السلطة على كل طاقمها، اما طبيب التخدير فيكون مثل الضابط الميكانيكي له اهمية لكن ليست له القيادة))[٢] بينما ذهب الرأي الثاني بقوله باستقلال اخطاء الطبيب الجراح وطبيب التخدير عن بعضهم البعض

فتقام مسؤولية طبيب التخدير بناء على وجود عقد ضمني بينه وبين المريض فأن حدث خطأ من طبيب التخدير اثناء التدخل الجراحي فيعتبر مسؤولا بشكل مستقل عن الطبيب الجراح وذلك انسجاما مع تطور المعطيات العلمية الطبية[٣].

وقد أشار المشرع الفرنسي الى مسألة اشتراك عدة اطباء في العمل الطبي في قانون الصحة العامة بوضوح في المادة (٦٤\٤١٢٧) فقد نصت على((عندما يتعاون عدة اطباء في الفحص او العلاج)) ولكن هذا الوضوح لم نجده في التشريع المصري في لائحة اداب المهنة وكذلك الحال في تعليمات السلوك المهني العراقية، ومن الجانب القضائي نلاحظ ان اقدم القرارات الفرنسية قد تذبذت في القاءها المسؤولية على عاتق الطبيب الجراح وفقا للمسؤولية العقدية عن فعل غيره ، ففي قرار حملت المحكمة المسؤولية للطبيب الجراح بالرغم من اشتراك طبيب التخدير معه واستغلال الاخير للعقد المبرم بين الجراح والمريض من خلال تخديره المريض بشكل خاطئ.[٤]

بينما نجد في قرار اخر[٥] ان هنالك تقاسما للمسؤولية بين الجراح وطبيب التخدير وذلك بشأن عملية جراحية لمقلة العين مما نتج عنه تعرض المريض لانخفاض شديد في مستوى الرؤيا لان طبيب التخدير لم يعلم المريض بمخاطر التخدير، بالاضافة لخطأ الجراح المتمثل بعدم تواصله مع طبيب التخدير من أجل تحديد نوع التخدير الملائم لوضع المريض.

---

(١) ابراهيم صالح عطية، "المسؤولية المدنية للطبيب الناتجة عن خطئه العادي دراسة مقارنة"، *مجلة ديالى*، المجلد١، العدد ٤٩ ، (٢٠١١): ص ٢٧٢ . https://doi.org/10.57592/djhr.v1i49.1744

(٢) مصطفى عبد الحميد العدوى، *حق المريض في قبول أو رفض العلاج*، (المنوفية: مطبعة حمادة الحديثة، ١٩٩٢)، ص١٧٦.

(٣) سمير عبد السميع، *مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم مدنياً، جنائياً ، أدارياً*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤)، ص ١٨١.

(4)Cass. Civ. 18octobré 1960 القرار منشور على الموقع التالي WWW.ligofrance.gov.fr تاريخ الزيارة الاثنين ٢٠٢٥/١/٦

(5)Cass. Civ, 28 octobré 1997, N°de pourvoi 95-17274,3 القرار منشور على الموقع التالي WWW.ligofrance.gov.fr تاريخ الزيارة الاثنين ٦ /١/٢٠٢٥

وعند استعانة الطبيب المعالج بطبيب الاشعة فيثار التساؤول حول مدى مسؤولية الاول عن خطأ الثاني فتعد الاشعة اجراء سابق للعلاج، فأذا وجد شك لدى الطبيب المعالج بصحة نتائجها، كان عليه ان يأمر باعادتها لدى طبيب اخر، فأن جاءت النتيجة مخالفة لتشخيص الطبيب واعتمد عليها عند علاجه للمريض ، وتعرض المريض لضرر من جراء ذلك ، فلا شك حينها بأثارة مسؤولية طبيب الاشعة لعدم تحقق النتيجة المبتغاة للمريض بسبب خطؤه[١].

اما الطبيب المعالج فيقع عليه التزام بضمان سلامة المريض واتخاذ ما يلزم من الحيطة والحذر في عنايته، وعند اخلاله بهذا الالتزم، فمسؤوليته تعتبر مشتركة مع طبيب الاشعة ، لذا فأنه نادرا ما تتم مساءلة الطبيب المعالج عن خطأ طبيب الاشعة وفقا للمسؤولية عن فعل الغير.[٢]

وقد يتعرض الطبيب لظروف خاصة تتطلب منه التوقف عن معالجة المريض كأصابته بمرض معين او حلول وقت أجازته السنوية مما يدفعه لاحلال طبيب اخر بدلا منه لاتمام العمل الطبي ، فهنالك اتجاه يرفض أحلال طبيب بديل محل الطبيب الاصلي ، لان العلاقة القائمة بين الطبيب والمريض مبنية على التزام شخصي غير قابل للتفويض لطبيب اخر او الى غيره من المساعدين الا بموافقة المريض صراحة، او وجود ظرف استثنائي يبرر ذلك، كحالة الاستعجال او السفر او غير ذلك من الظروف.[٣]

ففي البداية رفض الفقيه الفرنسي savatier فكرة أحلال طبيب بديل للطبيب الاصلي في نطاق العمل الطبي ككل ، الا انه ما لبث ان عدل عن موقفه مقرا بأمكانية احلال طبيب بديل عند تعذر وجود الطبيب الاصلي وذلك لحماية المريض الذي يعتبر طرفا ضعيفا في العقد الطبي ، مؤكدا ان مسؤولية الطبيب الاصلي قبل مرضاه تثار طبقا للمسؤولية العقدية عن فعل الغير.[٤]

فيفترض خطأ الطبيب الاصلي اذا اساء اختيار الطبيب البديل،[٥] لانه اناب شخصا غير جدير بالثقة، اما المرضى الذي يستجدون لاحقا ويتقدمون للطبيب البديل فلا تثار اية مسؤولية على الطبيب الاصلي ، اذ يعتبر تقدمهم للطبيب البديل بمثابة قبولهم للتعاقد معه ، واذا اختار المريض طبيبا معين لعلاجه ثم فوض هذا الاخير طبيبا اخر لاجراء العلاج بدلا

---

(١) سامية الصاوي، *مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه في المجال الطبي*، (دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠١٩)، ص٩٤.

(٢) علاء الدين خميس، *المسؤولية الطبية عن فعل الغير*، (دار الكتاب القانوني، ٢٠٠٩)، ص ٣٥٣.

(٣) عدنان ابراهيم السرحان، "مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي"، (بحث منشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المسؤولية الطبية)، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، (٢٠٠٠): ص٢٢٩.

(٤) مأمون عبد الكريم رضا، *المريض عن الاعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة)* ، (الإسكندرية: ٢٠٠٩)، ص١٦٦.

(٥) سحر بكباش ، *دور القاضي في تكميل العقد*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٨)، ص ٣٧٨.

عنه، فالمسؤولية تترتب على عاتق كل منهما، فيسأل الطبيب الاول باعتبار عن خطأه باختيار البديل[١] ، اما كان اختيار الطبيب البديل من قبل المريض، فالمسؤولية تقع على عاتق الطبيب البديل[٢] عن الخطأ الشخصي له ولا علاقة للطبيب الاصلي بذلك ولهذا الامر صدى واسع في قانون الصحة العامة الفرنسي وذلك بموجب نص المادة (٤١٢٧/٥٨) بقولها((يجب أن يكون الاختيار الحر للمريض في أستدعاء طبيب آخر ويجب على الطبيب الذي تم استشارته وبعد موافقة المريض أن يبلغ الطبيب المعالج بنتائج الفحص والقرارات التي يجب إتخاذها في صدد علاجه مع إبلاغ المريض عن النتائج المترتبة على رفضه إبلاغ الطبيب المعالج)).

وكان هنالك اشارة واضحة لهذا الامر في لائحة اداب المهنة المصري بموجب المادة (٢٦) بنصها على ضرورة التواصل بين الطبيب المعالج والطبيب الذي يكون محله بشأن معلومات الحالة الصحية والتي يرى انها لازمة لمتابعة العلاج.

ومن الجانب القضائي ، نجد أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية قد أفترضت فيه خطأ الطبيب نتيجة الخطأ الذي قام به مساعده عند اجراء العملية الجراحية والذي ادى لاصابة المريض بكسر في ساقه[٣] .

وتجدر بنا الاشارة الى أمر بالغ الاهمية يتعلق بمركز الطبيب في عمله ومدى تأثير ذلك المركز على ترتيب مسؤوليته العقدية عن فعل غيره ، فأن كان الطبيب يزاول عمله في مستشفى خاص وتم اختياره من قبلها فتسأل المستشفى عن اخطائه الشخصية واخطاء المساعدين وفقا للمسؤولية العقدية عن فعل الغير فيعتبر خطؤها مفترضا افتراضا قاطعا[٤]، اما اذا اختار الطبيب المستشفى لاجراء العمل الطبي فتثار مسؤوليته عن اخطاء المساعدين ولا علاقة للمستشفى بذلك.

وان كان الطبيب يعمل في عيادته الخاصة فيعتبر مسؤولا عن خطأ الاطباء المساعدين له لانه المسؤول عن اختيار مساعديه وادارة وتنظيم العمل ، اضافة الى تحديد دور كل عضو في الفريق الطبي بالرغم من ان هذا القول يتعارض مع استقلال الطبيب المهني الذي يتمتع عند مزاولة عمله. [٥]

---

(١) جابر محجوب على، *دور الارادة في العمل الطبي*، (القاهرة : دار النهضة العربية، دون سنة طبع)، ص١٠٢.

(٢) سامية الصاوي ، مصدر سابق، ص٩٧.

Cass.Civ. 13 mars 2001 N° de pourvoi; 99-16093 ،القرار منشور على الموقع التالي
http://WWW.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة ٢٠٢٥\١\٧

(٤) مصطفى عبد الحميد العدوى، مصدر سابق. ص ١٢٤.

(٥) مريم ناصر زوير محسن الالتزام بضمان السلامة في عقد التحاليل الطبية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٢٤، ص ٥٠.

ويرى البعض ان الطبيب في عيادته الخاصة[١] بالاضافة الى مسؤوليته العقدية عن فعل الغير سواء كان طبيب بديل او مساعد يعتبر مسؤولا مسؤولية تقصيرية وذلك بسبب وجود العلاقة التبعية بينه وبين الطبيب المساعد لان هذه العلاقة لا تستلزم خضوعا تاما وانما يكفي الخضوع من الناحية الادارية.[٢]

II.ب. الفرع الثاني

مسؤولية الطبيب عن فعل غير الاطباء

قد يستعين الطبيب في مباشرة عمله الطبي بمساعدين اخرين من غير الاطباء ، كالممرضين والممرضات والفنيين الطبيين او طلاب كلية الطب الذين يتدربون لغرض التعليم ، طبقا للاصل العام ، يعتبر الطبيب مسؤولا عن اخطاء مساعديه بناء على العقد المبرم بينهما ، فيفترض خطؤه عن افعالهم.

فاذا قام الطبيب بتعيين مساعديه في المستشفى الخاص ، وأرتكب هؤلاء المساعدين خطأ عند مزاولة عملهم ، فتتحقق مسؤولية الطبيب وذلك بأفتراض خطؤه عن أفعالهم أستنادا (للمسؤولية العقدية عن فعل الغير) لانه المتعاقد الوحيد مع المريض ، ولان الاخير لا يرتبط مع معاوني الطبيب بأية علاقة عقدية ولم يكن له دور في اختيارهم.[٣]

اما اذا تم تعيين المساعدين من قبل المستشفى الخاص ، وصدر خطأ منهم اثناء تأدية عملهم ، فتقع المسؤولية على عاتق المستشفى الخاص فيفترض خطؤها عن افعالهم ، اما فيما يتعلق بمسؤولية الطبيب، فتتقرر طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية وذلك لعدم وجود علاقة عقدية بينه وبين المساعدين.

وللمريض الحق في الرجوع على المستشفى بموجب احكام المسؤولية العقدية عن فعل الغير او الرجوع على الطبيب لمطالبته بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير.[٤]

---

(١) عبدالله احمد ارحيم ، د. حيدر فليح ، "تعويض المتضررين عن مخاطر التطور التقني في نطاق الأعمال الطبية"، *مجلة العلوم القانونية كلية القانون - جامعة بغداد / العدد الخاص الخامس بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات*، المجلد ٣٣ العدد(٦)، (٢٠١٨): العدد الخاص الجزء الرابع ،٢٠١٨، ص ٤١٨.
https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/200369

(٢) عبد القادر بن تيشه ، *الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام* ، (دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١)، ص٧٣.

(3)Paul-André Crépeau, «La responsabilité civile du médecin» (1977) 8 R.D.U.S,P31

(٤) منى نعيم جعاز، *معالجات الاخلال بمضمون العقد*، د. جليل حسن. "دراسة في القانون الفرنسي على وفق مرسوم ١٣١ - ٢٠١٦ والمشروع التمهيدي لتعديل قانون المسؤولية المدنية في فرنسا ٢٠١٧ "، *مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون - جامعة بغداد، العدد الخاص السادس بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات*، المجلد ٣٤ / العدد ٥، (٢٠١٩): ص٣٩ . https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.304

وتجدر الاشارة الى حالة معينة يستغل الطبيب فيها المستشفى الخاص لحسابه، وتتمثل بذهاب المريض لزيارة الطبيب المختص في عيادته الخاصة من أجل معاينته بموجب العقد المبرم بينهما، وبعد أجراء الطبيب لكافة الفحوصات[١] ، أستدعت حالة المريض ان يتم نقله لمستشفى خاص للقيام بعمل جراحي وتلقي العناية الطبية ، وفي هذه الحالة ، فالطبيب لا يعتبر من ضمن طاقم هذه المستشفى الا انه

يستغل مرافقها لحسابه عن طريق العقد المبرم معها ويسمى ((عقد الممارسة الحرة)) فيستغل الطبيب بموجبه المكان المخصص للتدخل الجراحي والاجهزة اللازمة لذلك بالاضافة للمساعدين العاملين في هذه المستشفى بمقابل أجر يتم دفعه لها وفي هكذا حالة فالعقد المبرم بين الطبيب والمريض والمتعلق بالعمل الطبي من شأنه ترتيب المسؤولية على عاتق الطبيب عند ارتكابه لخطأ شخصي، الا انه قد يثار التساؤل حول تحقق المسؤولية عند وقوع خطأ من جانب احد مساعدي الطبيب، فهل تقع تبعة هذا الضرر على عاتق الطبيب ام المستشفى؟ للاجابة على هذا التساؤل لابد من توضيح ان العقد المبرم بين الطبيب والمريض والمتعلق بالرعاية الطبية من شأنه ترتيب مسؤولية الطبيب العقدية عن اخطائه واخطاء مساعديه[٢].

اما اعمال الرعاية اللاحقة والتي لا تندرج ضمن مجال العمل الطبي ، لانها تعتبر من واجبات العاملين في المستشفى، فيجب علينا التمييز بين فرضين.

الاول : ان يبرم المريض عند دخوله المستشفى اتفاقا جديدا معها يتضمن الى جانب الاعمال الطبية ، اعمالا اخرى ، وتشمل اعمال الرعاية اللاحقة والخدمات الفندقية ، ففي هذه الحالة ، تترتب مسؤولية المستشفى العقدية عند أخلالها بأي من هذه الالتزامات[٣].

والثاني : ان يكتفي المريض بعقده المبرم مع الطبيب، ودخوله المستشفى بناء على ذلك[٤]، فهنا يسأل الطبيب عن اخطائه الشخصية بالاضافة للاخطاء التي تقع من قبل كادر المستشفى، اما فيما يتعلق بمسؤولية المستشفى، فتقع على اساس المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، وينبغي الاشارة الى الحالات التي يشترك فيها الطبيب[٥] مع طاقم من الممرضين والفنيين لعلاج المريض في عيادة الطبيب الخاصة ، فما هو مدى مسؤولية الطبيب هنا بوصفه رئيسا للفريق الطبي والمنسق لاعمال مساعديه؟ للاجابة على هذا التساؤل ينبغي ان

---

(١) علياء زامل مشتت، "التزام الطبيب بالتبصير الطبي واثر الاخلال به في فوات الفرصة "دراسة مقارنة""، (أطروحة مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠١٩)، ص١٧٦.

(٢) مالك حمد ابو نصير، *مسؤولية الطبيب عن الاخطاء المهنية (دراسة مقارنة)*، (الأردن: اثراء للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص١١٤.

(٣) حسن زكي الابراشي، *مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن*، (دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥١)، ص ٣٨٤.

(٤) علي مطشر عبد الصاحب، "اثر درجة جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية"، *مجلة العلوم القانونية ، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا* ، المجلد ٢٩ / العدد الثاني / لسنة ، (٢٠١٤): ص٤ https://doi.org10.35246/jols.v29i2.2687

(٥) علي حسن نجيدة، *التزامات الطبيب تجاه المريض*، (دار النهضة العربية، ١٩٩٢)، ص ٣٠.

نفرق هنا بين حالتين : الأولى يسأل فيها الطبيب عن اخطاء مساعديه متى تبين انه اخذ على عاتقه القيام بكل ما يلزم المريض من العناية[١]، واما الحالة الثانية تتمثل بتعهد الطبيب بإبداء رأيه فقط بما يلزم المريض من علاج مع اشرافه العام على حالته، ففي هذه الحالة لا تتحقق مساءلة الطبيب الا عن اخطائه الشخصية، فأن وضع المريض تحت تصرف الممرضة فتقع المسؤولية على عاتقها ولا دخل للطبيب في ذلك ، كما لاتتحقق مسؤولية الطبيب عن الاخطاء التي ترتكب من قبل الوالدان عند تنفيذ تعليماته ، طالما كانت تعليماته صحيحة.[٢]

اما بخصوص الطلبة المتدربين[٣]، فتدريب الاطباء لا يقتصر على المستشفى فقط وانما قد يكون تحت أشراف وتوجيه الطبيب الاخصائي في عيادته الخاصة ، فأن ارتكب المتدرب خطأ بدون حضور الطبيب وترتب عليه ضرر للمريض فالمسؤولية تقع على عاتقه، اما اذا اخطأ بحضور الطبيب فيسأل الاخير ويفترض خطؤه في الاشراف على المتدرب.[٤]

II.ج. الفرع الثالث

المسؤولية عن فعل الاشياء

لطالما استعان الاطباء وعلى مر العصور بالاجهزة والادوات عند اجراء الفحص والتشخيص والعلاج والتي يعبر عنها (بالاشياء) ، وتعتبر هذه الوسائل، سواء كانت متطورة او تقليدية ، عنصرا مهما في مزاولة الطبيب لمهنته ، فيكتمل بأستعمالها الصورة العامة للاجراء الطبي ، الا ان استعمال الطبيب لهذه الاجهزة والادوات في عمله قد تؤدي في بعض الاحيان لاحداث الضرر بالمرضى.[٥]

وهنا تنهض مسؤوليته عن هذا الضرر ،بداية يجب الاشارة ان هنالك حالات لا تثار فيها الجدل حول (الطبيعة التقصيرية لمسؤولية الطبيب) ومن أهمها غياب عقد العلاج بين الطرفين كما في حالة تقديم الطبيب العلاج للمريض في المستشفى العام وقد يتدخل الطبيب بعض الحالات من تلقاء نفسه لتقديم الاسعاف الفوري لانقاذ المريض، ففي مثل هذه الحالات ، تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية عن فعل الاشياء وفقا للمادة ١٢٤٢من القانون المدني

(١) أحمد حسن الحياري، *المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري*، (عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص ٥٠.
(٢) د. جابر محجوب علي، *الرضا عن الغير في مجال الاعمال الطبية (دراسة مقارنة)*، (عمان، الأردن: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص٥٥.
(٣) ذهيبة آيت مولود ، "المسؤولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١١)، ص٥٠.
(٤) محمد السعيد رشدي : *عقد العلاج الطبي* ، (مكتبة عبد الله وهبه ، ١٩٨٦)، ص ٤٠.
(٥) حسن عكوش : *المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية* ، (القاهرة: دار الفكر الحديث ، ١٩٧٣)، ص٦٠.

الفرنسي[١] والمادة ١٧٨ من القانون المدني المصري[٢] والمادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي.[٣]

فقد أسس القانون المدني الفرنسي والمصري هذه المسؤولية على الخطأ المفترض القاطع بخلاف القانون المدني العراقي الذي اسسها على الخطأ المفترض البسيط[٤]، وفيما عدا هذه الحالات، يرفض القضاء الفرنسي تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ١٢٤٢ على الاضرار الناشئة عن الادوات والاجهزة

والسبب في ذلك يتمثل بعدم جواز التخيير بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية لانها فكرة تم التخلي عنها منذ وقت طويل[٥]، فستبتعد تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية لان التمسك بها يؤدي لضياع حق المريض او ذويه بالتعويض في حالات كثيرة ، ويرجع السبب في ذلك الى ان العلاقة بين الطبيب والمريض غالبا ما تكون عقدية ، فيعد التزام الطبيب في هذه الحالة التزام بتحقيق نتيجة متمثلا بسلامة الاجهزة والادوات من العيوب[٦] واستنادا لذلك تقام مسؤولية الطبيب على أساس الخطأ المفترض القاطع الذي لا يقبل أثبات العكس[٧] ، ويجب ملاحظة ان هذا النوع من الخطأ لا يرجع لتصرف الطبيب الشخصي.

وانما بسبب الالات والاجهزة المستخدمة في عمله والتي تعتبر محلا للعقد المبرم بينهما، وتجدر الاشارة الى ان الاضرار التي تنشأ عن العقد الطبي تكون على نوعين

اولهما :- الاضرار المنبثقة عن الاعمال الطبية بمعناها العملي:-يتمثل التزام الطبيب في هذه الحالة بأنه التزام ببذل عناية[٨]، فيلتزم الطبيب كأي مهني اخر عند مزاولته فنا معينا ببذل عناية ممتازة ويقظة متفقا مع القواعد العملية الثابتة، لذا فمن الصعوبة ان يلتزم بتحقيق نتيجة في هذه الحالة[٩] .

---

(١) تنص المادة ١٢٤٢، من القانون المدني الفرنسي (لا يعد الشخص مسؤولا فقط عن الضرر الذي سببه بفعله الشخصي ، بل ايضا عن الضرر الذي وقع بسبب الاشخاص الذين يسأل عنهم، او بفعل الاشياء التي في حراسته).

(٢) تنص المادة ١٧٨، من القانون المدني المصري(كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة من احكام خاصة او حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر، ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه ، بهذا مع عدم الأخلال، بما يرد في ذلك من احكام خاصة)

(٣) تنص المادة ٢٣١، من القانون المدني العراقي (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة)

(٤) محمد لبيب شنب، *المسؤولية عن الاشياء*، (مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧)، ص١٨.

(٥) سحر بكباش ، مصدر سابق، ص ٣٧٩.

(٦) د. عبد المنعم فرج الصدة: *مصادر الالتزام* ، (دار النهضة العربية ، ١٩٩٢)، ص ٦٠.

(٧) د. عاطف النقيب : *المسؤولية عن فعل الغير* ، (بيروت: منشورات عويدات ، ١٩٩٧)، ص ١٧٠.

(٨) أسعد عبيد الجميلي ، مصدر سابق، ص٣٨٦.

(٩) فريحة كمال، *مسؤول مدني للطبيب*، (الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠١٢).

ثانيهما :-الاضرار غير المرتبطة بالاعمال الطبية[١]:- يلتزم الطبيب في هذه الحالة تحقيق نتيجة، فترجع سبب هذه الاضرار الى خلل في الالات او الاجهزة المستخدمة ، فتنعقد مسؤولية الطبيب حتى ولو تعذر عليه كشف العيب ولا يعفى من المسؤولية الا باثبات السبب الاجنبي لحدوث الضرر[٢] ، لذا فأذا أنفلتت الالة المستعملة في حشو الاسنان وتسببت بحدوث بحدوث اضرار بالغة في فم المريض فأن ذلك يؤدي لقيام مسؤولية الطبيب العقدية على أساس التزامه بتحقيق نتيجة لضمان سلامة المريض، فيفترض خطأ الطبيب افتراضا قاطعا غير قابل لاثبات العكس، لان هذه الاضرار تنفصل عن مجال الالتزام ببذل عناية في علاج المريض والتزام الطبيب بقواعد واصول الفن الطبي.[٣]

الا ان الاتجاه القضائي الحديث، قد أسس مسؤولية الطبيب عن فعل الاشياء على الخطأ المضمر[٤]

(الخطأ المفترض البسيط) فيستنتج خطأ الطبيب من خلال حصول الضرر بسبب الاجهزة والادوات المستخدمة[٥] وذلك على اساس الالتزام ببذل العناية المشددة فيقع على عاتق الطبيب سلامة المريض من الاضرار الاستثنائية المنقطعة الصلة بالعمل الطبي كما في حالة ذهاب المريض الى الطبيب لاجراء عملية استئصال الزائدة دودية الا انه يصاب بجرح في كتفه او قد يصاب بألتهاب جلدي عند اجراء فحص الاشعة السينية ، فتكون قرينة خطأ الطبيب بسيطة لانه فوت فرصة على المريض في الشفاء[٦].

وقد قضت محكمة ليون بأحد قضاياها بمسؤولية الطبيب على أساس الخطأ البسيط المفترض[٧] وهي قضية الطفل Serge Gomez البالغ خمسة عشر عاما الذي تم ادخاله الى الى احد المستشفيات التي تختص بتقويم العمود الفقري لاجراء عملية جراحية بأستخدام تقنية

---

(١) منى نعيم جعاز، "الخطأ المضمر في نطاق المسؤولية الطبية"، *بحث منشور في مجلة اكليل الدراسات الانسانية*، العدد الثاني عشر، (٢٠٢٢): ص٦٩٨.

(٢) معن هاشم لهيمص الرديني، "المسؤولية المدنية الناشئة عن اخطاء محلل المختبرات الطبية"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم والمعارف ، جامعة المصطفى العالمية، الاردن، ٢٠٢٠)، ص ١٢٠.

(٣) زينب محمد نجم، د حيدر فليح. "التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال دراسة مقارنة"، *كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا* ، مجلد٣٧، الجزء الأول ،كانون الثاني ، (٢٠٢٣): ص١٧٧. https://doi.org/10.35246/ydbesa

(4)Kim-Luan Ferré Deslongchamps, L'infirmiere praticienne specialisee et la responsabilite civile, Maître en droit. Faculte de droit. Université de Sherbrooke, paris, 2012,p78

(٥) اشرف جابر سعد، *المسؤولية عن فعل الشيء في تنفيذ العقد*، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢)، ص ٣٢-٣٣

(6)Planiol (Marcel): Etudes sur la responsabilite civile Rev. crit. Legisl. E jurisp. 1905,p290.

(٧) به درخان قاسم محمد، "فكرة الخطأ المضمر (المقدر) في النظام القضائي العراقي - دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية العربية*، المجلد (٣) العدد(٣) الاصدار(١٠)، (٢٠٢٢): ص٨٤. -https://journals.mejsp.com/assets/uploads/journals

جديدة للعلاج تدعى (LUQUE) والتي لا تزال غير معروفة النتائج ، وبعد اجراء العملية ومرور مدة ستة وثلاثين ساعة ظهرت مضاعفات خطيرة ترتب على اثرها اصابة الطفل بالشلل في اطرافه السفلى.

وقد رفضت محكمة ليون طلب التعويض المقدم من عائلة الطفل مستندة على تقرير الخبيرين المتضمن عدم وجود اي خطأ من جانب الطبيب الجراح او مساعديه ولكن عائلة الطفل استأنفت الحكم من جديد امام محكمة الاستئناف واستجابت لطلبهم وقضيت بمسؤولية الطبيب عن المضاعفات الاستثنائية لان استخدام طرق علاجية حديثة يؤدي لاضرار المرضى خاصة اذا لم تكن النتائج معروفة، ولو لم يثبت ايضا اهمال الطبيب وتقصيره بشكل قاطع.(١)

لذا يتبين لنا ان اساس مسؤولية الادوات والاجهزة المستخدمة في المسائل الطبية تختلف عما هو مستقر عليه في القواعد العامة ، نظرا لما يترتب على هذا الاستخدام من الخصوصية الشديدة وذلك لتعدد نطاق استخدامها في تشخيص الامراض وتحديد العلاج الملائم لكل حالة مرضية.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بيان اساس مسؤولية الطبيب عن فعل الغير والاشياء ، نبين أبرز ما توصلنا له في نهاية البحث من نتائج وما نقترحه من توصيات .

١-يعتبر الطبيب العامل في المستشفى العام تابعا للمستشفى ، وان الاستقلال المهني للطبيب لا يمنع من اعتباره تابعا، اذ لا يشترط التبعية الفنية بل يكفي ان تكون التبعية من الناحية الادارية.

٢-عند استعانة الطبيب بطبيب اخر مقارب له في الاختصاص، فيكون مسؤولا عن الاخطاء التي قد تحصل من قبله باعتباره رئيس الفريق الطبي، اما اذا استعان بطبيب مخالف له في الاختصاص، كطبيب التخدير فتفصل المسؤوليات عن بعضها ويسأل كل طبيب بحدود اختصاصه.

٣-يحق للطبيب احلال طبيب اخر محله عند تعرضه لظروف خاصة تستدعي ذلك، بشرط الا يكون قد اساء اختيار البديل.

٤-يسأل الطبيب عن افعال مساعديه كالممرضين والفنيين والطلبة المتدربين اذا كان هو من اختارهم للعمل معه سواء كان عمله في مستشفى خاص او عيادة خاصة.

٥-تشدد القضاء الحديث في تأسيس مسؤولية الطبيب عن فعل الادوات والاجهزة على فكرة الخطأ المضمر او المقدر لما لها من خصوصية تميزها عن غيرها من الأشياء غير الحية التي تحتاج إلى عناية خاصة.

(1)cass Lyon: 21/12/1990, J.C.P. 1991-II-21698

التوصيات

١-نأمل ان يتم تشكيل قضاء متخصص للنظر في القضايا الطبية بحيث يكون ملما بجميع المسائل الطبية وخاصة فيما يتعلق بالاخطاء الطبية ، وكذلك الاحكام القضائية المقارنة في فرنسا ومصر

٢-تشكيل لجان طبية للتحقق من الخطأ لا تقتصر فقط على ذوي المهنة، وإنما ينبغي ان تضم اللجنة خبير قانوني لضمان عدم تحيز الخبير للطبيب بما يخل يضر بمصالح المريض

٣-نأمل من مشرعنا معالجة الحالة التي يتم احلال الطبيب لطبيب اخر محله وفق شروط وضوابط معينة.

٤-نأمل من مشرعنا معالجة فكرة الخطأ المضمر (المقدر) والنص عليها لاهمية هذه الفكرة في حماية حقوق المرضى.

المصادر

أولا: الكتب القانونية

١-أحمد حسن الحياري، *المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري*، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٢-أسعد عبيد الجميلي، *الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية*، الطبعة الأولى، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

٣- اشرف جابر سعد، *المسؤولية عن فعل الشيء في تنفيذ العقد*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٤- انور يوسف حسين، *ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب*، دار الفكر للنشر والتوزيع،٢٠١٩.

٥- توفيق خير الله ، *مسؤولية الطبيب الجراح عن خطأه المهني*، بحث ضمن كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٠.

٦- د. جابر محجوب علي ، *الرضا عن الغير في مجال الاعمال الطبية (دراسة مقارنة)*، عمان، الأردن: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٧- جابر محجوب علي، *دور الارادة في العمل الطبي*، القاهرة: دار النهضة العربية.

٨- حسام الدين الاهواني ، *مسؤولية الطبيب العقدية عن فعل الغير*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٠.

٩- حسن زكي الابراشي، *مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن*، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥١.

١٠- حسن عكوش : *المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية* ، القاهرة: دار الفكر الحديث ، ١٩٧٣.

١١- حسن علي الذنون، *المسؤولية عن فعل الغير*، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٦.

١٢-حسين عامر، عبد الرحيم عامر ، *(المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية)*، الطبعة الثانية القاهرة، مصر: دار المعارف، ١٩٧٩.
١٣- سامية الصاوي، *مسؤولية المتبوع عن افعال تابعه في المجال الطبي*، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٩.
١٤- سحر بكباش ، *دور القاضي في تكميل العقد*، الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٨.
١٥-سمير عبد السميع، *مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم مدنياً، جنائياً ، أدارياً*، الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
١٦- د. عاطف النقيب : *المسئولية عن فعل الغير* ، بيروت: منشورات عويدات ، ١٩٩٧.
١٧-عبد القادر بن تيشه ، *الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام* ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١.
١٨- د. عبد المنعم فرج الصدة: *مصادر الالتزام* ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢.
١٩-علاء الدين خميس، *المسؤولية الطبية عن فعل الغير*، دار الكتاب القانوني، ٢٠٠٩.
٢٠- علي عصام غصن، *الخطأ الطبي*، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٦.
٢١-علي حسن نجيدة، *التزامات الطبيب تجاه المريض* ، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
٢٢- مالك حمد ابو نصير، *مسؤولية الطبيب عن الاخطاء المهنية*، الاردن: دراسة مقارنة اثراء للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
٢٣- محسن البيه ، *نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية*، المنصورة، مصر: مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٣.
٢٤- محمد حسين منصور، *المسؤولية الطبية لكل من الأطباء الجراحين، أطباء الأسنان، الصيادلة المستشفيات العامة والخاصة، الممرضين والممرضات لائحة الأطباء*، الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦.
٢٥- محمد لبيب شنب، *المسؤولية عن الاشياء*، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧.
٢٦-مصطفى عبد الحميد العدوى، *حق المريض في قبول أو رفض العلاج*، المنوفية: مطبعة حمادة الحديثة، ١٩٩٢.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- احمد محمد صبحي اغرير، "المسؤولية الادارية عن اضرار المرافق العامة الطبية"، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠٠٥.
٢- ذهيبة آيت مولود، "المسئولية المدنية عن أخطاء الفريق الطبي"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٧.
٣- فريحة كمال، "المسؤولية المدنية للطبيب"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر،٢٠١٢.

٤- عباس حسن الصراف ، "المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن"، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٥٤.
٥-علياء زامل مشتت، "التزام الطبيب بالتبصير الطبي واثر الاخلال به في فوات الفرصة "دراسة مقارنة""، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠١٩.
٦-مأمون عبد الكريم، "رضا المريض عن الاعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة)"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٧-مريم ناصر زوير محسن، "الالتزام بضمان السلامة في عقد التحاليل الطبية"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٤.
٨-معن هاشم لهيمص الرديني، "المسؤولية المدنية الناشئة عن اخطاء محلل المختبرات الطبية"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم والمعارف ، جامعة المصطفى العالمية، الاردن، ٢٠٢٠.
٩-محمد الشيخ عمر، "مسئولية المتبوع دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧.

ثالثا: البحوث القانونية

١- ابراهيم صالح عطية، "المسؤولية المدنية للطبيب الناتجة عن خطئه العادي دراسة مقارنة"، *مجلة ديالى*، المجلد١، العدد ٤٩، (٢٠١١):
https://doi.org/10.57592/djhr.v1i49.1744
٢-اكرم محمد حسين ، زينة غانم العبيدي ، "تبصير المريض في العقد الطبي"، *بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق تصدر عن جامعة الموصل* ، المجلد (٨)، العدد (٣) ، السنة (١١)
٣- به درخان قاسم محمد، "فكرة الخطأ المضمر (المقدر) في النظام القضائي العراقي - دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية العربية*، المجلد(٣)العدد (٣) ، الاصدار (١٠) ، (٢٠٢٠): https://journals.mejsp.com/assets/uploads/journals
٤- سليم عبدالله الجبوري، "المسؤولية التقصيرية الناجمة عن نقل عدوى فايروس كورونا"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون / جامعة بغداد*، المجلد ٣٧ / العدد الاول ، (٢٠٢٢): https://doi.org/10.35246/jols.v37i1.456
٥- زينب محمد نجم، د حيدر فليح، "التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن الاهمال دراسة مقارنة"، *كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا* ، مجلد ٣٧ / الجزء الأول، كانون الثاني ، (٢٠٢٣):
https://doi.org/10.3٥٢٤٦/ydbesa
٦ -عبدالله احمد ارحيم ، د . حيدر فليح ، "تعويض المتضررين عن مخاطر التطور التقني في نطاق الأعمال الطبية"، *مجلة العلوم القانونية كلية القانون - جامعة بغداد / العدد الخاص الخامس بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات*، المجلد (٣٣) العدد (٦) (٢٠١٨): العدد

الخاص، الجزء الرابع ،٢٠١٨، https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/200369

٧- عدنان ابراهيم السرحان، "مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي"، بحث منشور في *المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المسؤولية الطبية*، ج١، *منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان*، (٢٠٠٠).

٨- علي مطشر عبد الصاحب، "اثر درجة جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية"، *مجلة العلوم القانونية ، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا* ، المجلد ٢٩ / العدد الثاني، (٢٠١٤): https://doi.org/10.35246/jols.v29i2.268٢٠١٤

٩- منى نعيم جعاز، "الخطأ المضمر في نطاق المسؤولية الطبية"، بحث منشور في *مجلة اكليل الدراسات الانسانية*، العدد الثاني عشر، (٢٠٢٢): https://www.researchgate.net/publication/375324475

١٠- منى نعيم جعاز، د. جليل حسن ، "معالجات الاخلال بمضمون العقد، دراسة في القانون الفرنسي على وفق مرسوم ١٣١ - ٢٠١٦ والمشروع التمهيدي لتعديل قانون المسؤولية المدنية في فرنسا ٢٠١٧ "، *مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون - جامعة بغداد، العدد الخاص السادس بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات*، المجلد ٣٤ / العدد ٥ ، (٢٠١٩): https://doi.org/10.35246/jols.v3415.304

١١- هدير عماد زبون، "المسؤولية المدنية الناشئة عن التجارب السريرية وفقاً للقرار الوزاري الإماراتي رقم (٧٣٠) لسنة (٢٠١٨)"، *مجلة العلوم القانونية، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا*، المجلد ٣٧ / الجزء الأول كانون الثاني، (٢٠٢٣). https://doi.org/10.35246/6d187p54

رابعا:-القوانين

١-القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ المعدل.

٢-القانون المدني المصري ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٣-القانون المدني العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١.

٤-قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل لسنة ١٩٥٣.

٥-لائحة اداب المهنة المصري رقم (٢٣٨)لسنة ٢٠٠٣.

٦-تعليمات السلوك المهني العراقية الصادرة عن نقابة الاطباء العراقية استنادا الى الفقرة (اولا) من المادة (٢٢)، من القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ بقراره المرقم (٦) المتخذ علية (٨) في ١٩٥٨\٥\١٩.

خامسا:- الكتب الفرنسية

١ 1-Kim-Luan Ferré Deslongchamps, L'infirmiere praticienne specialisee et la responsabilite civile, Maître en droit. Faculte de droit. Université de Sherbrooke, paris, 2012

2-Paul-André Crépeau, «La responsabilité civile du médecin» R.D.U.S, (1977)

3- Planiol (Marcel): Etudes sur la responsabilite civile Rev. crit. Legisl. E jurisp. 1905

سادسا: البحوث الفرنسية

١ 1-jean Marie Auby, La responsabilité médicale en France (as pects de droit public) بحث منشور في مجلة , Revue internationale de droit comparé,Vol:28 N° 3 juillet septembre ١٩٧٦

سابعا: القرارات الفرنسية

1-Cass. Civ. 18octobré 1960 القرار منشور على الموقع التالي WWW.ligofrance.gov.fr

2-Cass. Civ, 28 octobré 1997, N°de pourvoi 95-17274,3 القرارمنشور على الموقعWWW.ligofrance.gov.fr

3-Cass.Civ. 13 mars 2001 N° de pourvoi; 99-16093, القرار منشور على الموقع WWW.ligofrancegov.fr

4-cass Lyon: 21/12/1990, J.C.P. 1991-II-21698.